السنة والقرآن:

قال صاحب كتاب نقد النثر: إن لم يوجد للخبر أصل في كتاب الله تعالى، وكان مما يجوز التعبد به، فليس ينبغي أن يدفع، لان الله عزوجل قد شرع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم شرائع لم يثبتها في كتابه، مثل رجم الزاني المحصن ـ المتزوج ـ، ومنها: اليمين مع الشاهد: أي إحلاف المدعي اليمين إذا لم يوجد إلا شاهد واحد يشهد له، ومنها تحريم كل ذي ناب ومخلب: أي تحريم كل ما يأكل اللحم، سبعاً كان أو طيرا، وأشباه ذلك. ومن هنا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " أوتيت الكتاب ومثله معه ": أي من السنن التي شرعها الله على يديه. وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " لا ألفيّن أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري فيقول: لا أدري، ما وجدت في كتاب الله عملت به ".

مروءة مريض:

لما مرض الصاحب بن عباد بالأهواز ـ وكان مرضه الإسهال ـ جعل يترك إذا قام عن الطشت عشرة دنانير إلى جواره !! حتى لا يتبرم به الخدم !! فكان الخدم يودون دوام علته، كما كانوا يتنافسون في خدمته. ولما عوفي من مرضه تصدق بنحو خمسين ألف دينار !!.

زمان السوء:

قال الإمام علي عليه السلام: يأتي على الناس زمان لا يقرّب فيه إلا الماحل (1)، ولا يظرّف فيه إلا الفاجر، ولا يضعّف فيه إلا المنصف، يتخذون الفئ مغنما، والصدقة مغرما، وصلة الرحم مَنّاً، والعبادة استطالة على الناس، فعند ذلك يكون سلطان النساء، ومشاورة الاماء، وإمارة الصبيان.

ترخص الصوفية:

مر معروف الكرخي رحمه الله بسقاء، وهو يقول: رحم الله من يشرب ! فتقدم منه معروف وشرب ـ وكان صائماً تطوعا ـ فقيل له: ألم تك صائما ؟ فقال: بلى، ولكن رجوت قبول دعائه!.

---

(1) الماحل: الواشي.